



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO
Member of International Federation for Human Rights (FIDH)
Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



الاستعراض الدوري الشامل للبنان

الجلسة 23 للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، نوفمبر 2015

تقديم مشترك للمنظمات غير الحكومية

انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان

والمقدم بشكل مشترك من قبل:

المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)، مركز التنمية الانسانية، جمعية النجدة الاجتماعية، المساعدات الشعبية النرويجية - لبنان، جمعية عمل تنموي بلا حدود (نوع)، لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان CEP مركز تعزيز العمل والحماية الاجتماعية R-CEP، المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، جمعية المرأة الخيرية، مركز حقوق اللاجئين (عائدون)، جمعية البرامج النسائية، جمعية مساواة، مجمع الكنائس للخدمة الاجتماعية.

الجمعيات والمؤسسات المؤيدة:

الشبكة الأوروبية - المتوسطة لحقوق الإنسان MHRN، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ANND، المركز الدولي للعدالة الانتقالية - لبنان ICTJ، معهد جنيف لحقوق الإنسان GIHR، المركز اللبناني لحقوق الإنسان CLDH، أبعاد- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين ABAAD، التجمع النسائي الديمقراطي RDFL، اللجنة اللبنانية لأهالي المفقودين والمخطوفين، مركز تطوير الدراسات الاستراتيجية وتنمية الموارد البشرية TATWIR، جمعية شباب من أجل التنمية YFD، جمعية الاخوة للعمل الثقافي الاجتماعي، جمعية الجليل للتنمية، جمعية بسمة وزيتونة، جمعية الشباب للتنمية- انتماء، جمعية الدعم الاجتماعية، جامعة الجنان.

المعلومات حول المنظمات والجمعيات المقدمة والداعمة للتقرير في المرفق (أ)

للإتصال بمقدم التقرير

الإسم: المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) - غسان عبدالله (المدير العام)

الهاتف: +961 1 301 549 - +961 1 306 740 - +961 3 780 034

البريد الإلكتروني: phro@palhumanrights.org - ghassana@palhumanrights.org

العنوان: مخيم مار إلياس للاجئين الفلسطينيين - اليونيسكو مقابل محطة فينيسيا

صندوق بريد 5004/114 بيروت - لبنان

المشاركين/ات من التدريب في إعداد التقرير:

صبحية ابراهيم - سحر شبايطة - أمال درويش (المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان - حقوق)، ملفينا أبورديني - ليلي موسى (جمعية النجدة الاجتماعية)، نبيل الحاج - سليمان الأسعد (الجامعة اللبنانية الدولية): سهام أبوستة (جمعية بسمة وزيتونة): معاذ أبو العلا - ربا رحمة (حملة فلسطيني سوري لست لوحديك)، محمد ظاهر (مركز النقب للأنشطة الشبابية)، سامح عيسى (جمعية البرامج النسائية - البص)، وسام لطفى (شباب الحراك الشعبي - البداوي)، محمد الخطيب (جمعية الاخوة للعمل الثقافي الاجتماعي)، إياد صنديد (جمعية الجليل للتنمية - الرشيدية)، محمود بريش (ناشط حقوقي - مخيم عين الحلوة).

تأكيدا على الدور المهم الذي يتطلع له المجتمع المدني في عملية إنفاذ ومراقبة اتفاقيات حقوق الإنسان، قامت المنظمات أصحاب المصلحة بأخذ هذه الفرصة لتقديم التعليقات والمساهمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لتصلت الضوء وزيادة المشاركة في العمليات اللازمة لإعمال حقوق الإنسان وضمان تمتع اللاجئين الفلسطينيين بها على مستوى لبنان.



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



المقدمة

- 1.** تم إعداد هذا التقرير بالتعاون والتنسيق مع تحالف منظمات وجمعيات المجتمع المدني العاملة في الوسط الفلسطيني في لبنان، عبر عدة مراحل: جمع المعلومات، وتنسيقها وصياغتها، والمراجعة من قبل أعضاء التحالف. وينشط أعضاء التحالف في عدة مجالات: حقوق الإنسان، والخدمات الإجتماعية، والرعاية الصحية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق المعوقين. ويهدف التحالف، من خلال إعداد التقرير هذا، إلى مراجعة حالة حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان وتطوراتها، ولعب دور مهم ورئيسي في المناصرة لقضايا اللاجئين الفلسطينيين المهمشة في لبنان.
- 2.** نظمت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) دورة تدريبية، بدعم من السفارة النرويجية في لبنان، لمجموعة شبان وشابات من اللاجئين الفلسطينيين في لبنان واللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان: ناشطين/ات وعاملين/ات في جمعيات المجتمع المدني العاملة في الوسط الفلسطيني، ومن ثم عقدت سلسلة ورشات عمل مع المتدربين/ات من أيلول (سبتمبر) 2014 إلى يناير (كانون ثاني) 2015، بشأن آليات وأدوات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وكتابة التقارير ومقاربتها مع أوضاع حقوق الإنسان (المدنية والاقتصادية والاجتماعية) ضمن الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، بهدف المساهمة في وضع مسودة أولية للتقرير.
- 3.** ويركز التقرير على العناوين الرئيسية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان، للمشاركة في مراقبة حال حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبالتالي تسليط الضوء على مدى إلتزام الدولة اللبنانية بتحسين أوضاع حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان إيفاءً بوعودها بالإستعراض الدوري الشامل بالدورة التاسعة 2010 وإستناداً للخطة الوطنية لحقوق الإنسان وإلتزامات لبنان بالمواثيق الدولية المصادق عليها. والجدير بالذكر ان الدستور اللبناني في مقدمته من الفقرة (ب)، ينص على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم بمواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان".
- 4.** بالرغم من أن اللاجئين الفلسطينيين يقيمون في لبنان منذ 67 عاماً الا ان المشرّع اللبناني لم يقدم تعريفاً قانونياً لهم بعد، وهم يندرجون إدارياً إلى ثلاثة فئات: اللاجئين المسجلون لدى وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، ووكالة غوث وتشغيل لاجئين فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛ اللاجئين المسجلين لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين وغير مسجلين لدى الأونروا؛ اللاجئين غير المسجلين لدى الدولة اللبنانية والأونروا (فاقدو الأوراق الثبوتية)؛ يضاف إليهم فئة رابعة مستجدة وهي اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان بسبب الحرب الأهلية.
- 5.** وعلى الرغم أن الدولة اللبنانية أبدت استعداداً لتحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين الإقتصادية والإجتماعية، وبادرت بتعديل قانون العمل 2010/129 مادة 59، وقانون الضمان الإجتماعي 2010/128 مادة 9. دون إصدار أي مراسيم تطبيقية للقانونين حتى الآن، الأمر الذي جعل تطبيق القانونين خاضعاً لقرارات الوزراء المتعاقبين بالإضافة إلى محاولة تصحيح أوضاع الفئة الثالثة (فاقدو الأوراق الثبوتية)، ولكنها بقيت قابضة على باقي الحقوق وخاصة المدنية والسياسية منها، وبذلك تكون الدولة اللبنانية جزأت حقوق الإنسان للاجئين الفلسطينيين في لبنان وحالت دون تمتعهم بكامل حقوق الإنسان حتى تلك التي أراد لبنان تحسين أوضاعهم فيها بسبب غياب البعد المدني وإزدواجية المعاملة تارةً على أنهم أجنب وطورا لاجئين.

6. إن فئات اللاجئين الأربعة تعاني انتهاكات لحقوق الإنسان. فهم يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز ضمن القوانين والإجراءات. إن التمييز والانتهاكات والحرمان والقيود تبقى وضعهم القانوني خالياً من أي إطار واضح وملزم لتوفير الحماية لهم، الأمر الذي يمثل انتهاكاً لحقوقهم المدنية والإقتصادية والإجتماعية. ويعاني اللاجئون الفلسطينيون جملة إنتهاكات في: الشخصية القانونية وغياب الحماية؛ الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر؛ الحق في العمل والمهنة الحرة؛ الحق في التملك؛ الحق في السكن اللائق؛ الحق في الصحة؛ الحق في المحاكمة العادلة؛ الحق في الحماية؛ الحق في حرية الرأي والتعبير؛ الحق في إنشاء الجمعيات؛ وجميعها تؤثر سلباً على حياتهم المدنية والإقتصادية والإجتماعية وصحتهم النفسية، لاستمرارها على مدار 67 سنة، خاصة الفئة الأولى من اللاجئين، مما جعل هذه المعاناة مركبة، وتتعارض والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقيات الدولية.

7. على الرغم أن لبنان قبل التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبنان" A/HRC/16/18 بتاريخ 17 آذار (مارس) 2011 ألا وهي 80 (1-2-3-4-5-6-11) والخاصة بتوقيع و/أو المصادقة على إتفاقيات دولية، إلا أن لبنان لم يلتزم بتلك التوصيات و/أو يتخذ أي إجراءات، بما يتعارض وتأييده لها امام المجتمع الدولي في الإستعراض الادوري الشامل 2010^أ

8. على الرغم أن لبنان إدعى أن التوصيات المذكورة بتقرير "الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لبنان" A/HRC/16/18 بتاريخ 17 آذار (مارس) 2011 قيد التنفيذ أو نفذت إلا أن فقط التوصية 81 (6) نفذت بإصدار القانون 2011/164 "معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص" وظلت التوصيات 81 (1-2-10-14-15-17-25-26) قيد التنفيذ، ولم يحرز أي تقدم ملحوظ بالتوصيات 81 (4-7-8-9-13-16-21) .^ب

9. الحق في الشخصية القانونية

9.1 عدم وضوح الشخصية القانونية للاجئ الفلسطيني في لبنان:

لم يضع المشرع اللبناني قانوناً يعرف اللاجئ الفلسطيني في لبنان وينص على حقوقه وواجباته. إذ اكتفى بإصدار بطاقات إثبات شخصية خاصة باللاجئين الفلسطينيين صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات / المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، إلا أن المديرية العامة للأمن العام التابعة لوزارة الداخلية والبلديات اعتبرتهم وتعاملت معهم على أنهم فئة خاصة فألغت الخانة الخاصة بالجنسية عن الوثائق السفر الخاصة باللاجئين واكتفت بوضع ختم داخل مستطيل يكتب فيه: الجنسية: فلسطينية، على بعض وثائق السفر. ولم يحدد المشرع اللبناني لهم حقوق وواجبات، كما أن قانون 2001/296 حرم اللاجئين الفلسطينيين من التملك بإسقاط عليهم سمة عديمي الجنسية، وجاء قانون العمل 2010/129، الذي ذكر به اللاجئ الفلسطيني لأول مرة ضمن قانون، ليعتبرهم ويتعامل معهم كأجانب مجتزءاً حقوقهم المدنية كلاجئين.

9.2 عدم إستدامة حل قضية الشخصية القانونية لفاقدى الأوراق الثبوتية الفلسطينيين

كانت الدولة اللبنانية قد بدأت بإصدار بطاقات تعريف صالحة لسنة، أصلاً لا تصلح إلا للتنقل داخل لبنان، إستفاد منها جزء ضئيل بشكل غير مستدام من فاقدى الأوراق الثبوتية في عام 2008، وقد أكد لبنان أنه إحدى إنجازاته، العمل على إصدار بطاقات تعريف لمشكلة فاقدى الأوراق الثبوتية خلال إنعقاد الدورة التاسعة للمراجعة الدورية 2010 إلا أن الدولة اللبنانية لم تقدم رداً على التوصية 84 (11) حتى الآن. ما يزيد عن 5000^ج شخص من هذه الفئة لا يزالون محرومين من أبسط حقوقهم الإنسانية كالحق بالصحة خاصة الإستشفاء، والتعليم خاصة الجامعي، والعمل، ومن المستحيل تسجيل عقود الزواج إذا كان أحد الزوجين من فاقدى الأوراق الثبوتية وبالتالي يحرم أطفالهم من التسجيل لدى الدوائر الرسمية.

9.3 حرمان المرأة الفلسطينية اللاجئة في لبنان من إعطاء وضعيتها القانونية لأبنائها

يُميز القانون اللبناني ضد المرأة بشكل عام، ويحرم المرأة اللبنانية من إعطاء الجنسية لأبنائها، وعلى الرغم من أن "الأونروا" وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ويُفترض أن يكون من هم تحت ولايتها خاضعون لمعايير حقوق الإنسان، فإن العامل القانوني اللبناني يعكس نفسه على اللاجئات الفلسطينيات المسجلات لدى الأونروا واللواتي يحرم من تسجيل أبنائهن على خانتهم، وتحرم بالتالي المتزوجات من فاقد الأوراق الثبوتية من تسجيل أبنائهن وبناتهن. كما أن اللاجئة الفلسطينية المسجلة لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين والمتزوجة من أجنبي، محرومة من حق إعطاء إقامة مجاملة لأبنائها، أسوة بالمواطنات اللبنانيات، وكذلك لا تستطيع إعطاء زوجها الأجنبي إقامة سنوية مقابل رسوم، أسوة بالزوج الفلسطيني اللاجئ والمسجل لدى مديرية الشؤون السياسية واللاجئين، الذي تتيح له الإجراءات إعطاء زوجته الأجنبية هذا الحق.

9.4 عدم إعراف الدولة اللبنانية بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين

إن الدولة اللبنانية لم تتحسس اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان وتعاملت معهم كسياح عليهم الإبقاء بمجموعة من الشروط للدخول و/أو البقاء داخل لبنان ضمن إجراء الإقامة للأجانب حتى آب 2014، بعد ذلك مارس لبنان سياسة عدم الإبقاء تجاه اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان من خلال تعسف في تجديد الإقامة وإجراءات الدخول الأمر الذي جعل من إقامة الكثير منهم غير قانونية وعرضهم للملاحقة. كما أن الدولة اللبنانية من الناحية القانونية لا تعترف بهم كلاجئين حرب ولا كلاجئين فلسطينيين، وهم لا يُعاملون معاملة اللاجئين السوريين، اللذين تطلق عليهم صفة نازحين، إلى لبنان.

9.5 حرمان الأطفال حديثي الولادة من أبوين لاجئين فلسطينيين من سوريا من التسجيل واستخراج الوثائق

تحم الدولة اللبنانية عن تسجيل واستكمال استخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة، فبدلاً من تسهيل الإجراءات الطبيعية مراعاة لوضعهم كهاربين من بلد تسوده حرب أهلية، تم تعقيدها بذريعة إنتهاء فترة إقامة الأبوين أو أحدهما مما يحرم حديثي الولادة من الشخصية القانونية.

9.6 عرقلة إجراءات منح الجنسية للاجئة فلسطينية المتزوجة من لبناني

إن القانون اللبناني لا يتحسس اللاجئة الفلسطينية في لبنان والمتزوجة من لبناني، حتى تلك المولودة في لبنان، حيث تعامل معاملة الأجانب لناحية الإجراءات المعرقلة لاكتساب الجنسية خلافاً للقانون، إذ ينص قانون الجنسية اللبنانية المادة 5 معدل 1960 "إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها".

9.7 على الرغم من أن الدولة اللبنانية بالدورة التاسعة 2010 قبلت التوصية 80 (24) إلا أنها لم تلتزم بها باتخاذ

الإجراءات الملائمة لناحية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة وبما يتعارض مع تأييد الدولة اللبنانية لها امام المجتمع الدولي.

9.8 التوصية 1:

على الدولة اللبنانية إصدار قانون يعرّف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تعريفاً قانونياً واضحاً لا لبس فيه يضمن لهم حقوقهم المدنية والإقتصادية والإجتماعية والعيش بكرامة.

9.9 التوصية 2:

استصدار أوراق ثبوتية رسمية مستدامة تضمن للفئة الثالثة من اللاجئين شخصية قانونية وتصون لهم كرامتهم تساويهم بباقي اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

9.10 التوصية 3:

استجابة لبنان للاتفاقيات الدولية ورفع التحفظ عن المادة رقم 9 في اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، وتعديل كل القوانين ذات الصلة.



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



9.11 التوصية 4:

الإعتراف بالشخصية القانونية للاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان كلاجئين

9.12 التوصية 5:

على الدولة اللبنانية تسجيل وإستكمال إستخراج وثائق إثبات شخصية لحديثي الولادة من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، التزاماً بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

9.13 التوصية 6:

على الدولة اللبنانية تحسس وضع اللجنة الفلسطينية المتزوجة من لبناني ووقف الإجراءات المعرّقة بحقها لناحية إكتساب الجنسية

10. الحق في حرية التنقل والإقامة والسفر

10.1 عزل بعض المخيمات وتجمعات اللاجئين الفلسطينيين عبر إقامة الحواجز

إن المخيمات في جنوب لبنان مسيجة بأطواق أمنية وحواجز عسكرية، تعرقل تنقل اللاجئين الفلسطينيين القاطنين فيها وتزيد من الضغوط النفسية عليهم. كما تم أيضاً وضع الحواجز حول المخيمات في ضواحي بيروت الجنوبية وعلى مداخل المخيمات في شمال لبنان.

10.2 التمييز بين جوازات السفر للبنانيين ووثائق السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين غير المطابقة للمعايير المتعارف عليها دولياً.

تمنح الدولة اللبنانية اللاجئين الفلسطينيين وثيقة سفر غير ممكنة وغير مطابقة للمعايير المتعارف عليها قياساً بجوازات السفر اللبنانية، حيث لا تعترف معظم الدول بهذه الوثيقة مما يعرقل تسهيل مرورهم في بعض المطارات وصعوبة اعطائهم تأشيرة للدخول الى معظم البلدان .

10.3 التمييز بين فئات اللاجئين الفلسطينيين بالنسبة لوثيقة السفر ومدة صلاحيتها.

تمنح الدولة اللبنانية وثيقة سفر للاجئين الفلسطينيين صالحة لمدة خمس سنوات للمسجلين لدى الأونروا وفي المقابل سنة واحدة لغير المسجلين لدى الأونروا مما يحد من فرصهم في الحصول على التأشيرات وبالتالي تؤثر سلباً على فرصهم بالإقامة والعمل والتعلم خارج لبنان.

10.4 القيود المفروضة على حق التنقل للاجئين الفلسطينيين من وإلى المخيمات

الإجراءات الأمنية التي تحدد عدد المداخل والمخارج، وحواجز الجيش تقيد الحق في حرية التنقل، وتمارس ضغوطات مرهقة على الذين يعيشون داخل المخيمات خاصة إجراءات تسجيل حركة المرور للداخلين والخارجين ليلاً أو في أوقات النهار بين الحين والآخر مما يضطرهم للإنتظار لأوقات طويلة مما يعيق حركتهم ووصولهم لأماكن عملهم. هذه القيود تجعل حياة السكان عرضة للخطر في أوقات التوتر والإشتباكات الداخلية.

10.5 القيود المفروضة على حق حرية التنقل للاجئين الفلسطينيين من سوريا من وإلى لبنان

عرقلت الحكومة اللبنانية منذ بداية الأزمة السورية لجوء اللاجئين الفلسطينيين في سوريا إلى لبنان هرباً من الحرب الأهلية الدائرة هناك: معاملة حادة بالكرامة الإنسانية؛ تعنيف وترهيب وإكراه على العودة إلى منطقة الخطر؛ تفكيك وحدة الأسرة عبر السماح لبعض أفرادها بالدخول ومنع البعض الآخر. وقد كرس إعلان وزارة الداخلية والبلديات في 2014/12/31 معاناة اللاجئين الفلسطينيين من سوريا، عبر عدم تحسّسهم كلاجئي حرب، وتركهم خاضعين لمزاجية مسؤولي المرافئ الحدودية.



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



10.6 تمييز ضد المرأة اللاجئة الفلسطينية في لبنان زوجة اللاجئ من سوريا.
إن الإجراءات التنظيمية في إعلان وزارة الداخلية والبلديات 2014/12/31 لم تتحسب الزوجة الفلسطينية اللاجئة في لبنان الحق بالسماح لزوجها من سوريا و أولادها بالدخول إلى لبنان أسوة بالزوج اللاجئ الفلسطيني في لبنان.

10.7 الترحيل والابعاد للاجئ الفلسطيني من سوريا الى لبنان الى بلد حرب أهلية (سوريا)
تم اتخاذ اجراء بحق 49 لاجئ معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين من سوريا كانوا موجودين بمطار رفيق الحريري الدولي وابعادهم الى سوريا في 4 أيار / مايو 2014، على الرغم من أنه بلد حرب مما عرض حياتهم للخطر حيث لم يتم معرفة مصيرهم في سوريا.

10.8 منع دخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا فاقدى الاوراق الثبوتية بسبب الحرب الاهلية
لم تضع الدولة اللبنانية الية عمل لدخول اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الذين فقدوا اوراقهم الثبوتية بسبب الحرب وقامت بمنع دخولهم الى لبنان وملاحقة الداخلين خلسة.

10.9 إن الدولة اللبنانية تقوم بانتهاك حق التنقل للاجئ الفلسطيني من سوريا بعدم توفير الحماية اللازمة له
خلال التنقل والمعاملة الحاطة من الكرامة الإنسانية على حواجز الجيش اللبناني.
إن اللاجئ الفلسطيني من سوريا يتعرض للتعنيف والإهانة والحجز التعسفي من قبل أجهزة الدولة اللبنانية وبعض الأحزاب وحتى الأفراد في بعض المناطق اللبنانية التي يكون فيها تجمعات بعدم التجول في ساعات معينة، كذلك يتعرض اللاجئ للإهانة وفي حالات للتوقيف التعسفي من قبل الجيش اللبناني على الحواجز التي أقامها على مداخل المخيمات.

10.10 على الرغم أن الدولة اللبنانية بالدورة التاسعة 2010 قبلت التوصية 80 (16-17-29) إلا أنها لم
تلتزم بها بإتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل منع التعذيب وإساءة المعاملة وإنشاء الآلية وتجريم هذه الأفعال وبما يتعارض مع تأييد الدولة اللبنانية لها امام المجتمع الدولي

10.11 التوصية 7:

استبدال الإجراءات الأمنية الغير مجدية من محيط المخيمات بإجراءات أخرى وفق مفهوم الأمن الإنساني.

10.12 التوصية 8:

اعطاء اللاجئ الفلسطيني وثيقة سفر ممكنة مطابقة للمعايير المتعارف عليها عالميا

10.13 التوصية 9:

منح فاقدى اوراق الثبوتية وثنائق بشكل مستدام

10.14 التوصية 10:

مساواة اللاجئين الفلسطينيين غير المسجلين لدى الاونروا NR بالفلسطينيين اللاجئين الاخرين

10.15 التوصية 11:

حماية اللاجئ الفلسطيني من سوريا من التمييز والإهانة و الحجز التعسفي في بعض المناطق اللبنانية.

10.16 التوصية 12:

عدم ترحيل أو إبعاد أي لاجئ فلسطيني من سوريا إليها

10.17 التوصية 13:

اعطاء اللاجئ الفلسطيني من سوريا بسبب الحرب الاهلية الدائرة في سوريا حق اللجوء في لبنان دون فرض أية قيود اسوة باللاجئ الفلسطيني المقيم في لبنان.

11. الحق في العمل

11.1 وضع قيود على اللاجئين الفلسطينيين في الدخول إلى سوق العمل اللبناني

يُميز قانون العمل اللبناني بين اللبنانيين وغير اللبنانيين. ولا يتحسّس القانون وضعية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، فهم لا يزالون يخضعون لأحكام القوانين التي ترضى عمل الأجانب، وعلى الرغم من تعديل قانون العمل 2010/129 وتحديداً المادة 59 التي أعطتهم من المعاملة بالمثل ورسوم إجازة العمل، علماً أنهم لاجئون في لبنان منذ 67 سنة، فإن اشتراط حصولهم على إجازة العمل يبقّهم تحت وطأة عدم الاستقرار خصوصاً أنها تجدد سنوياً، وإن أعفاهم من عبء رسومها، علماً أن بالدورة التاسعة 2010 التوصية 84 (10) دعت الدولة اللبنانية إلى أخذ مزيد من التدابير لتحسين إمكانيات وظروف العمل للاجئين الفلسطينيين، ولبنان لم يرد.

11.2 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل في المهن الحرة

يحرم اللاجئون الفلسطينيون من العمل في ما يسمى في لبنان "المهن الحرة" خاصة التي تتطلب الإنتساب للنقابة، إذ إن القوانين الناظمة لهذه المهن، تفرض في بعض تلك المهن الجنسية اللبنانية فعلى سبيل المثال، تنصّ قوانين نقابة المحامين على أن يكون كل من يمارس مهنة الحقوق لبناني الجنسية منذ عشر سنواتٍ على الأقلّ القانون رقم 70/8 وفي البعض الآخر يفرض شرط المعاملة بالمثل وحق ممارسة المهنة في بلده الأصلي، كنقابة الأطباء التي تطبق (المرسوم رقم 1659 لسنة 1979)، بالإضافة إلى نقابتي الصيدلة والهندسة، وهنا وعلى الرغم من ان قانون العمل المعدل في 2010 /129 قد استثنى اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل إلا أن عدم تمكنه من الانتساب للنقابات يحرمه مزاولة المهنة.

11.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين العاملين من الحصول على كامل حقوق الضمان الاجتماعي

إن القانون 2010/128 عدّل المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي، وألغى شرط المعاملة بالمثل. لكن التعديل لا يزال يحرم اللاجئ الفلسطيني العامل من الحق في الضمان الصحي والتقديمات العائلية وخصوصاً تقديمات الأمومة للاجئ الفلسطيني العامله، على الرغم أن اللاجئ/ة الفلسطيني/ة العامل/ة في لبنان والمسجل/ة بالضمان الاجتماعي يخضعوا لتسديد كافة الرسوم (23.5% من قيمة الراتب)^{iv} أسوة بالعمال اللبنانيين، لكنهم لا يستفيدوا إلا من تعويض نهاية الخدمة (ما يوازي فقط 8.5% من القيمة المسددة)^v، مما يضطرهم للتأمين الصحي الخاص مما يشكل أعباء مالية إضافية على اللاجئين الفلسطينيين العاملين وأرباب العمل مما يقلص الرغبة بتشغيلهم، وذلك أضطر الكثير من العاملين/ات للعمل بظروف قاسية وأجر متدني وخارج حماية القانون.

11.4 إن الدولة اللبنانية وافقت في 2010 بالدورة التاسعة على التوصيات 80 (25-32)، إلا أن القوانين لازلت تميز ضد المرأة اللاجئة واللاجئين الفلسطينيين لناحية قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي

11.5 التوصية 14:

تعديل القانون 2010/129 لناحية إلغاء إجازة العمل ومنح اللاجئين الفلسطينيين الحق في مزاولة المهن الحرة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

11.6 التوصية 15:

تعديل قوانين تنظيم المهن الحرة بما ينسجم مع قانون العمل لناحية إستكمال إلغاء المعاملة بالمثل وكذلك إلغاء شرط ممارسة المهنة في البلد الاصيلي.

11.7 التوصية 16:

تعديل القانون 2010/128 بما يسمح للاجئين الفلسطينيين العاملين بالتمتع بكامل حقوقهم في الضمان الاجتماعي وخصوصاً ضمان تقديمات الأمومة للاجئة الفلسطينية العاملة وإصدار المراسيم التطبيقية اللازمة.

12. الحق بالتملك

12.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من تملك العقارات
استثناء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من التملك لانهم لا يملكون جنسية دولة معترف بها، وبحجة رفض التوطين وفقاً للقانون 2001/296

12.2 إسقاط ملكية اللاجئين الفلسطينيين الذين تملكوا عقاراً قبل 2001، ولم يستكمل تسجيله في الدوائر المختصة.
إن الاملاك المشتراة والمدفوع ثمنها قبل تعديل قانون 2001/296 (الذي لا يتضمن مفعول رجعي)، والتي لم يتم أصحابها تسجيلها قبل هذا التاريخ حيث أن عقود البيع الممسوحة ومدتها عشرة سنوات (عرفياً)، أصبحت غير قابلة للتسجيل لدى الدوائر الرسمية العقارية بسبب التفسير الخاطئ المتعمد للقانون. كما ان إجراءات تعسفية لدى الدائرة العقارية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من نقل ملكية العقارات المسجلة لديها انفاذاً لحصر الارث الصادر عن المحاكم الروحية، رغم ان القانون 2001/296 لم يمنع ذلك. مما يضطر بعض المتضررين للجوء إلى القضاء الأمر الذي يشكل أعباء مالية إضافية. وجدير بالذكر أن القضاء اللبناني لم يعد ينظر في قضايا مماثلة منذ عام 2014.

12.3 القيود المعرقة في إجراءات تسجيل عقار للأجنبي المتزوج من لاجئة فلسطينية
ضمن إجراءات تسجيل العقار يتطلب "نفي ملكية للأجنبي" ونفي الملكية يتعامل مع الأسرة كوحدة (الزوج والزوجة والأولاد دون سن الثامنة عشرة) وإذا تبين أن الزوجة هي لاجئة فلسطينية، تجمد معاملة التسجيل

12.4 التوصية 17:

وقف التمييز المركب^{vii} ضد اللاجئين الفلسطينيين واصدار تعديل قانوني يسمح له بتملك العقار

12.5 التوصية 18:

وقف الإجراءات التعسفية، التي تمنع تسجيل الملكية العقارية المشتراة قبل تعديل القانون 2001/296 وتعرقل نقل ملكية الإرث العيني العقاري. كما ووقف العمل بمرور الزمن على العقود الممسوحة قبل 2001

12.6 التوصية 19:

وقف الإجراءات التمييزية والتعقيدات التي تعرقل تسجيل الملكية الأجنبية المتزوج من لاجئة فلسطينية

13. الحق في السكن اللائق والإيواء

13.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من العيش في سكن لائق

يعيش اللاجئون الفلسطينيون معاناة السكن غير اللائق داخل مخيمات مساحتها لم تتغير منذ نشأتها عام 1950^{viii} رغم تعاقب الأجيال داخل المخيمات مما أدى إلى اكتظاظ سكاني وعشوائية البناء بشكل عامودي ومرصوص لاندخله أشعة الشمس ودون مساحة كافية للتهوية حيث ترتفع الرطوبة داخل المنازل. وتضيق الأزقة وتندعم وجود مساحات خضراء ومساحات للترفيه وتدهور البنى التحتية. إن ذلك يجعل بيئة المخيم الاجتماعية والأمنية قابلة للانكسار ونمو الأمراض والأفات الاجتماعية، وفي المحصلة فإن ذلك يعتبر تعاملاً حاطاً بالكرامة الإنسانية، ويحول دون الحق بالخصوصية للعائلات وداخل العائلة الواحدة، كل ذلك أثر سلباً على مقومات السكن اللائق والإيواء.

13.2 فرض قيود على إدخال مواد البناء والأدوات والوازم الصحية للمخيمات تتعامل الدولة اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين على انه حاله امنييه مما تسبب في حصار المخيمات وعدم السماح لادخال مواد البناء ولوازم صيانة الصرف الصحي للترميم الا بعد تصريح من السلطات الامنيه. وهذه الإجراءات تمنع اللاجئين الفلسطينيين من إصلاح أو ترميم منازلهم علماً أن الكثير منها مهدد بالانهيار مما قد يؤدي إلى خسائر مادية وبشرية وكذلك من تحسين البنية التحتية للمخيمات، مما جعلهم يعيشون في المخيم كمنطقة نائية تفتقر إلى المرافق ومقومات العيش بكرامة وفي ظل غياب دور ودعم البلديات المجاورة لتعزيز البنى التحتية مما يضعف خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء.

13.3 عدم استكمال إعمار مخيم نهر البارد ونتائجه
مضت 8 أعوام على تدمير مخيم نهر البارد وتهجير 4867^{viii} عائلة من اللاجئين الفلسطينيين الذين كانوا يقيمون فيه، ولم ينته الإعمار بعد، وعلى الرغم من الوعود بإعادة الإعمار وعودة الأهالي السريعة لم ينفذ منها إلا النذر القليل، فحجم ما بني لا يأوي إلا 1321^{ix} عائلة، وغالبية السكان لا يزالون يسكنون في حاويات وضعت على أساس أنها منازل مؤقتة في ظروف غاية في السوء، حيث البرد القارس في الشتاء والحرارة المرتفعة صيفاً.

13.4 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان من الإيواء
لم تعترف الدولة اللبنانية بوضعية اللجوء على أراضيها للهاربين من خطر الحرب الأهلية والإضطهاد في سوريا، فاستقر جزء كبير منهم في تجمعات عشوائية غابت عنها الحماية وتخضع لرغبات ومزاجية أصحاب الأراضي وإستغلالهم وفوضى تعاميم البلديات وعنصرية بعض سكان المحيط. واستقر الجزء الأخر داخل المخيمات الفلسطينية التي تعاني أصلاً من إكتظاظ سكاني، ضعف البنية التحتية وغياب العدالة الإجرائية، مما أدى إلى تعريض البعض للإساءة والإستغلال.

13.5 التوصية 20:
على الدولة اللبنانية القيام بواجباتها لناحية وضع خطة تتحسس الحق بالسكن اللائق داخل المخيمات وذلك بإفناء لوعود الدولة اللبنانية

13.6 التوصية 21:
على الدولة اللبنانية رفع القيود عن إدخال مواد ولوازم البناء، ضمن إجراءات واضحة المعايير، لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين لصيانة وإعادة بناء وترميم المنازل والبنى التحتية

13.7 التوصية 22:
على الدولة اللبنانية العمل الجاد لإنهاء إعمار مخيم نهر البارد وإعادة سكانه إليه بأقصى سرعة.

13.8 التوصية 23:
على الدولة اللبنانية العمل على تأمين الحماية القانونية وخطط للإيواء تحفظ الكرامة الإنسانية.

14. الحق في الصحة

14.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من الطبابة والإستشفاء الحكوميين:
تحرم الدولة اللبنانية للاجئ الفلسطيني من تقديمات وزارة الصحة مثل الإستشفاء المجاني ادوية الامراض المزمنة والمستعصية وحتى في حالات الطوارئ، متهربة بذلك من مسؤوليتها كدولة مضيقة.

14.2 حرمان اللاجئ الفلسطيني من ذوي الإعاقة من الحقوق الخاصة بالمعوقين
لايستفيد اللاجئ الفلسطيني من الحقوق التي يتمتع بها المعوقون اللبنانيون على الرغم من أن القانون 2000/220 لا يستثني اللاجئ الفلسطيني من هذه الحقوق إذ يذكر "شخص معوق" وليس لبناني معوق.

14.3 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من البيئة الصحية

تعاني مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من بنى تحتية غير ملائمة حيث هناك تداخل بين شبكات مياه الشفة والصرف الصحي، كما أن الرطوبة العالية والنش وسوء التهوية وعدم وصول أشعة الشمس إلى معظم المنازل في المخيمات والتجمعات الفلسطينية بالإضافة إلى قرب أماكن تجمع النفايات من المنازل، أدت إلى بيئة غير صحية وأمراض صدرية كما وأمراض مزمنة وخطيرة. أما المساعدات الطبية والصحية والحماية من الأمراض والأوبئة فهي ضئيلة ولا تقدم بشكل مستدام.

14.4 على الرغم أن الدولة اللبنانية 2010 قبلت التوصيات 80 (1-2-3-4-5) إلا أنها لم تلتزم بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يجدر الإشارة إلى أن الدولة اللبنانية إستجابت للتوصية 80 (21) ولكن الآلية الوطنية تميز وتحرم المعوقين اللاجئين الفلسطينيين.

14.5 التوصية 24:

على الدولة اللبنانية إتاحة الفرصة امام اللاجئين الفلسطينيين للاستفادة من الخدمات الصحية والاستشفاء المجاني التي تقدمها وزارة الصحة.

14.6 التوصية 25:

العمل على دمج المعوقين من خلال إجراءات تتحسس اللاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة ضمن القانون 2000/220 وإصدار بطاقات ذوي الإعاقة على قدم المساواة بذوي الإعاقة اللبنانيين.

14.7 التوصية 26:

مكافحة الأمراض والأوبئة المتفشية في المخيمات والتجمعات الفلسطينية في لبنان وتحسين البيئة الصحية في هذه المخيمات والتجمعات.

15. الحق في المحاكمة العادلة

15.1 حرمان اللاجئين الفلسطينيين من أدنى شروط المحاكمة العادلة

أن الدولة اللبنانية لا تميز بطبيعة الجرم وتتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين، داخل المخيمات، من خلال إجراءات أمنية إستخبارتية أثناء الإشتباه والتوقيف والمحاكمة، خلافا لأصول المحاكمات في لبنان حيث مجرد الإخبار والإشتباه يقود للتوقيف، ويقوم بالتوقيف جهة أمنية إستخبارتية خلافا للأصول و عوضاً عن التحري والإستقصاء والإستدعاء، ويتم التعامل مع المشتبه به على قاعدة المتهم مدان حتى تثبت براءته، تتحتجز حريته تعسفاً ويمنع من التواصل مع العالم الخارجي ناهيك عن التعنيف والإكراه والترهيب أثناء الإستجواب وعدم كفالة التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، وبعد تعرضه لأستجواب إستخبارتي أمني خلافاً للأصول يحول المشتبه به إلى الجهة المخولة بطبيعة الجرم. أما فترة التوقيف حدث ولا حرج وخير دليل موقوف في نهر البارد حيث لا تزال السلطات اللبنانية تحتجز بعض اللاجئين الفلسطينيين منذ حرب نهر البارد في 2007 بدون محاكمة.

15.2 إبعاد اللاجئين فلسطينيين من سوريا بدون محاكمة عادلة

في خطوة تتعارض مع كل الأعراف والقوانين الدولية والدولية الإنسانية، وتخرق الاتفاقات والمعاهدات ذات الشأن التي وافق لبنان عليها أو يخضع لأحكامها، وفي إجراءات بوليسية، أوقفت السلطات الأمنية في مطار رفيق الحريري الدولي في بيروت يوم السبت الواقع فيه 3 أيار (مايو) 2014، 49 لاجئاً من سوريا، معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين، وبينهم نساء وأطفال، "أثناء محاولتهم مغادرة البلاد دفعة واحدة بموجب سمات سفر مزورة إلى إحدى الدول العربية وبعد مراجعة النيابة العامة التمييزية أحيلوا إلى القضاء المختص لاستكمال الإجراءات القانونية"، وفق بيان رسمي صدر عن الأمن العام اللبناني. من حق الدولة اللبنانية توقيف أي شخص يحمل سمة دخول مزورة (فيزا)، لكن المستغرب، من حيث الشكل، أن تطبق إجراءات

الإحالة إلى النيابة العامة التمييزية بشكل سريع جداً وفي عطلة نهاية الأسبوع، وأن يبعد الموقوفون إلى سوريا في غضون 24 ساعة، علماً أن إجراء كهذا غير ممكن في الظروف العادية، حيث من المفترض ابقاء الموقوفين حتى صباحة يوم الإثنين قيد الاحتجاز، ليصار الى نقلهم وعرضهم على المدعي العام الذي يدعي عليهم ويحولهم إلى قاضي التحقيق، ثم الى المحاكمة، الأمر الذي لم يحصل مع المجموعة المشار إليها أعلاه. علماً أنه من الصعب التأكد في الساعات القليلة بين التوقيف والإبعاد حقيقة الفعل الجرمي، أما إذا كانت السمات مزورة، فإنهم على الأغلب كانوا ضحايا عملية نصب واحتيال، وكان المفروض في هذه الحالة، التحقيق لكشف مرتكب التزوير وليس معاقبة الضحايا، الذين تحولوا إلى ضحايا مجدداً عبر إبعادهم التعسفي، وحرمانهم من محاكمة عادلة وإنسانية.

15.3 إن الدولة اللبنانية وافقت في 2010 بالدورة التاسعة على التوصيات 80 (13-14-15-16-17)، لناحية التعريف ومنع وتجريم جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أن الدولة اللبنانية إدعت أن التوصية 81 (4) قيد التنفيذ أو نفذت إلا أن الإجراءات المتبعة بحق اللاجئين الفلسطينيين مخالفة لأصول المحاكمات اللبناني ولم تتغير.

15.4 التوصية 27:

على الدولة اللبنانية إنهاء التعامل الأمني الإستخباراتي مع اللاجئين الفلسطينيين وإحترام أصول المحاكمات عند توقيفهم.

15.5 التوصية 28:

الإسراع بإخضاع موقوف في نهر البارد إلى المحاكمة العادلة، والإفراج والتعويض عن تثبت براءتهم.

15.6 التوصية 29:

التوقف عن إبعاد اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان خصوصاً إلى الأراضي السورية، وإخضاعهم لمحاكمة عادلة في حال ارتكاب أي مخالفة، وذلك وفقاً للأصول.

16. الحق في الحماية

16.1 الصعوبات التي تواجه النساء باللجوء إلى العدالة

ان القانون 2014/293 "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" يضمن الحماية للنساء داخل اسرهن الا ان ضعف العدالة الاجرائية في لبنان وغيابها داخل المخيمات، حيث تنوب عنها لجان شعبية وأمنية غير مؤهلة ولا تحكمها نظم حساسة لحقوق الإنسان وخاصة النساء وتغيب عنها أية إتفاقيات رسمية مع الدولة اللبنانية بعد إلغاء إتفاق القاهرة وبالإضافة إلى الاعراف والتقاليد التي تسيطر على التجمعات الفلسطينية، تحول دون لجوء النساء اللاجئين للعدالة وتحرمهن من الحماية وتمتعن بحقوق الانسان.

16.2 التزويج المبكر والاستغلال الجنسي

إن الدولة اللبنانية لم تحمي الأطفال من التزويج المبكر بسبب أن القانون اللبناني لا يحدد سناً للزواج، نظراً لتعدد الطوائف في لبنان وغياب قانون أحوال شخصية موحد، مما أدى إلى إنجاب مبكر وتدهور الوضع الصحي والنفسي للقاصرات وأطفالهن وفي بعض حالات ادت إلى الوفاة. إن القاصرات المتزوجات يخضعن لقانون الأحوال الشخصية الديني المميز ضد النساء والذي يمنح قدر قليل وغير كافٍ من الحماية لهن، لا يستقن منها القاصرات المتزوجات خارج المحاكم الدينية، ولا سيما عند أسر اللاجئين الفلسطينيين من سوريا الهاربين من الحرب الأهلية إلى لبنان والتي تعاني من الفقر الشديد وغياب دور الدولة اللبنانية بالإيواء والخوف من الإغتصاب في حالة إبعادهم إلى سوريا حيث أن الدولة اللبنانية لم تتحسس حالة اللجوء لديهم ولم تحمي الفئات المهمشة (أطفال نساء). مما جعلهن عرضة لواقعة إستغلال جنسي قائمة على استغلال حالة استضعاف ناتجة عن لجوئهم بشكل منظم ومتكرر.

16.3 اشراك الاطفال اللاجئين الفلسطينيين في النزاعات المسلحة

شكلت حالة تجنيد واستخدام الاطفال اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، من قبل بعض الفصائل والأحزاب الفلسطينية واللبنانية، ومؤخرا من بعض الجهات الأصولية المتطرفة، للقيام بعمليات ذات طابع عسكري داخل وخارج لبنان، ظاهرة تنامت بعد لجوء اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان. استغل مجندو الأطفال حاجتهم للحماية والوضع الإقتصادي والإجتماعي والفقر المدقع وغياب الوعي وذلك لغياب مفهوم الأمن الإنساني والحماية القانونية في لبنان.

16.4 الاتجار بالبشر (الاطفال والنساء)

إن القانون 2011/164 "معاينة جريمة الاتجار بالأشخاص" يجرم الإتجار بالبشر ولكنه لم ينفي عن الضحايا المسؤولية الجزائية، وربط حصر المسؤولية بالإرغام المادة 586 (8) " يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل"، خلافا للمعايير الدولية في هذا المجال. إن غياب الأمن الإنساني وإنقاص الحماية القانونية بحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وفي ظل سياسة عدم الإبقاء التي تنتهجها الدولة اللبنانية من إجراءات تعسفية بحق اللاجئين الفلسطينيين من سوريا إلى لبنان، واستغلال حالة استضعاف ناتجة عن لجوئهم ادت الى ظهور انماط جديدة في الاتجار وخاصة بالنساء والاطفال مثل العمل لساعات طويلة بلا اجر مقابل ابواء للعائلة، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل رضى أشخاص لهم سيطرة على اللاجئين الفلسطينيين من سوريا لغرض التسول أو الاستغلال في دعارة أو السخرة و الخدمة قسرا في ممارسات شبيهة بالرق.

16.5 مسيرات ورحلات الموت

يتعرض اللاجئون الفلسطينيون في لبنان ومؤخرا اللاجئون الفلسطينيون من سوريا لجرائم ضد الإنسانية، وتبعث بقلق حول جرائم إبادة بحقهم، وتعرضهم لأبشع أنواع الإستغلال والإتجار من قبل سماسرة التزوير والتهجير، مما يجعلهم عرضة للمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية وخطر الموت بسبب العوامل الطبيعية خلال مسيرات الهروب لبلدان آمنة برا وبحرا، ونية التجار والسماسرة بإخلافهم بالوعود وقيامهم عمدا بمحاولة قتلهم عبر تركهم وحيدين في الصحاري أو البحار أو إغراق مراكبهم وإطلاق النار عليهم وفي بعض الحالات الخطف وسرقة الأعضاء، كما أن لامبالاة خفر السواحل فاقتم الوضع سوءا بسبب أن مهمة خفر السواحل حماية الحدود ومنع التهريب وليس إنقاذ الأشخاص (15 سبتمبر/ أيلول 2014^x وبتاريخ 22 أكتوبر/ تشرين أول 2013^{xii} وبتاريخ 11 سبتمبر/ أيلول 2012) ^{xiii} والفئات الأكثر عرضه هم من النساء والأطفال.

16.6 إن الدولة اللبنانية وافقت في 2010 بالدورة التاسعة على التوصيات 80 (18-19-20-) وقد أظهرت إلتمها بإصدار قانون 2011/164 ، كما أن الدولة اللبنانية إدعت أن التوصيات 81 (6-8) قيد التنفيذ أو نفذت وهناك تقدم ملحوظ في هذا المجال، إلا أن التوصيات 81 (7-13) لم تتجز بعد خلافا لوعود الدولة اللبنانية امام المجتمع الدولي.

16.7 التوصية 30:

على الدولة اللبنانية تعزيز العدالة الإجرائية، لتشمل المخيمات، لتكون قادرة على حماية للاجئات الفلسطينيات

16.8 التوصية 31:

على الدولة اللبنانية تحديد السن الدنيا للزواج وإيلاء القاصرات المتزوجات وأطفالهن الإهتمام والحماية والتوجيه اللازمين لضمان عدم تدهور وضعهن الصحي والنفسي والحد من وفيات القاصرات وأطفالهن



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



16.9 التوصية 32:

على الدولة اللبنانية إصدار قانون يجرم التزويج المبكر خارج المحاكم الروحية والمختصة ومعاقبة المسؤولين يعقوبات رادعة وأخذ الإجراءات والتدابير لحماية القاصرات اللاجئات الفلسطينيات من سوريا من التزويج المبكر.

16.10 التوصية 33:

على الدولة اللبنانية إتخاذ جميع التدابير القانونية لحظر وتجريم استخدام وتجنيد الأطفال اللاجئين الفلسطينيين ومنع إشراكهم في مهام عسكرية داخل لبنان وخارجه

16.11 التوصية 34:

على الدولة اللبنانية تقديم الرعاية والتأهيل للأطفال المجندين القدامى من اللاجئين الفلسطينيين ودمجهم بالمجتمع، والحماية تحديدا من محاكمتهم امام المحاكم العسكرية

16.12 التوصية 35:

على الدولة اللبنانية تعديل القانون 2011/164 بما يحمي ضحايا الإتجار بالبشر لفئات اللاجئين الفلسطينيين الأربعة دون تمييز خاصة الأطفال والنساء وإسقاط المسؤولية الجزائية عنهم، وفقا للمعايير الدولية في هذا المجال.

16.13 التوصية 36:

فتح التحقيق بجميع جرائم مسيرات ورحلات الموت والتعامل معها على أنها جرائم ضد الإنسانية وتبعث القلق حول جرائم إبادة بحق اللاجئين الفلسطينيين

16.14 التوصية 37:

تعزيز التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر و تدريب وتأهيل خفر السواحل للتعامل وإنقاذ وحماية ضحايا الإتجار

17. الحق في حرية الرأي والتعبير

17.1 حصر حرية التعبير عن الرأي عبر التظاهر باللبنانيين فقط وحرمان اللاجئين الفلسطينيين منه ان القرار 352 الصادر بتاريخ 2006/2/20 عن وزارة الداخلية والبلديات حصر الحق في التعبير عن الرأي عبر تنظيم التظاهرات للبنانيين فقط فحرم بذلك الفلسطيني حقه بتنظيم التظاهرات حيث نصت الفقرة 3 من المادة الاولى من القرار بالعبارة الواضحة على "ان يكون منظمو التظاهرة لبنانيين" كما ان اللاجئ الفلسطيني من سوريا يعاني من نفس الانتهاك.

17.2 عدم إعطاء الحق للاجئين الفلسطينيين إصدار مطبوعات ومنشورات. لا يحق للاجئين الفلسطينيين إصدار منشورات إعلامية بشكل رسمي بسبب أن قانون المطبوعات اللبناني لسنة 1948 المادة 4 "يشترط في صاحب المطبوعة الدورية (1) أن يكون لبنانيا. وإذا كان أجنبيا فيشترط لإجازته موافقة وزير الخارجية والداخلية والمقابلة بالمثل بين لبنان والدولة التي ينتمي إليها"

17.3 إن الدولة اللبنانية وافقت في 2010 بالدورة التاسعة على التوصية 80 (6) إلا أن الحق في التعبير عن الرأي عبر تنظيم التظاهرات محصورا باللبنانيين فقط.

17.4 التوصية 38:

إصدار قرار يسمح للاجئ الفلسطيني بالتعبير عن الرأي عبر التظاهر والتجمع السلمي بدون أي عائق

17.5 لتوصية 39:

معاملة اللاجئ الفلسطيني اسوة باللبناني في إصدار المنشورات الإعلامية ضمن قانون تنظيم المطبوعات



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



18. الحق في إنشاء الجمعيات

18.1 يمنع اللاجئين الفلسطينيون في لبنان من الحق في تأسيس الجمعيات وتفرض قيود عليهم وتوضع قيود على مشاركتهم في الجمعيات.

كون اللاجئين الفلسطينيين يصنفون على أنهم فئات خاصة تارة وتارة أخرى أجنب، فإنهم يحرمون من تأسيس الجمعيات وتفرض قيود على مشاركتهم ذلك بسبب عدم تحسس، الإجراءات التنفيذية للقانون، الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين.

إذ تعتبر كل جمعية: " يديرها بالفعل اجانب؛ او يكون لها اما اعضاء ادارة اجانب؛ او يكون ربع اعضائها على الاقل من الاجانب" جمعية أجنبية تخضع لقانون خاص هو القرار رقم 369 ل.ر. - الصادر في 1939/12/21 كما ورد في المادة الثالثة من هذا القانون. كما يتطلب إنشاؤها مرسوم خاص صادر عن مجلس الوزراء.

18.2 التوصية 40:

قوينة إنشاء جمعيات للاجئين الفلسطينيين في لبنان اسوة بالمواطن اللبناني، وعدم الاكتفاء بمدأ " غرض النظر"، مساهمة بتطوير مؤسسة ودمقرطة الجمعيات الفلسطينية القائمة.

المصادر والمراجع:

ⁱ <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC16-58.pdf>

ⁱⁱ <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC16-58.pdf>

ⁱⁱⁱ <http://www.palhumanrights.org/rep/ARB/non-id-report-ar.pdf>

^{iv} <http://www.lpdc.gov.lb/Networks/UNRWA.aspx?lang=ar-lb>

مع الاشارة الى ان هذه الاشتراكات يتم تحديدها بموجب مراسيم تصدر عن الحكومة. والارقام الواردة اعلاه، هي تلك التي تم تحديدها بموجب تاريخ 24 آذار 2001 الخاص بتعويضات 5101 المرسوم رقم 5102 تاريخ 24 آذار 2001 الخاص بالتعويضات العائلية. والمرسوم رقم المرض والامومة .

^v <http://www.lpdc.gov.lb/getattachment/Rights/Areas-of-Work/Right-To-Work/Round-table,-a-photo-exhibition,-and-a-concert-by-/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9--%D8%B1%D9%82%D9%85-437--%D8%B9%D8%A7%D9%85-2011.pdf.aspx>

^{vi} هي عبارة عن مجموعة إنتهاكات مع بعضها البعض مما تتراكم وتشكل إنتهاك مركب

^{vii} <http://www.unrwa.org/palestine-refugees>

^{viii} <http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon/camp-profiles?field=15> Reconstruction

^{ix} <http://www.unrwa.org/where-we-work/lebanon/camp-profiles?field=15> Reconstruction

^x <http://palhumanrights.org/Position%20Paper.pdf>

^{xi} <http://mashable.com/2014/09/15/500-migrant-workers-feared-dead/>

^{xii} <http://www.al-monitor.com/pulse/originals/2013/10/palestine-migrants-syria-sinking-malta-resentment-plo.html>

^{xiii} <http://www.salem-news.com/articles/september112012/little-girl-green-rb.php>



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



Annex A

Jointly submitted by:

- المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
Palestinian Human Rights Organization (PHRO)
Mar Elias Camp for Palestinian Refugees
[P.O.Box: 114/5004 Beirut - Lebanon](mailto:phro@palhumanrights.org)
Tele-Fax: 00 961 1 301 549
Tele: 00 961 1 306 740
E-mail: phro@palhumanrights.org – info@palhumanrights.org
Website: www.palhumanrights.org
- مركز التنمية الانسانية
Human Development Center
Mar Elias Camp - Facing Palestinian Red Crescent Society
Phone; 009611312768-0096170198822
Fax: 00961 1 312768
E-mail: info@hdcrights.org - samermanaa@hotmail.com
Website: www.hdcrights.org
- جمعية النجدة الإجتماعية
Association Najdeh
Beirut, Abou Shaker area
Phone; + 961 1 302 079 - +961 1 703 357 01-302079/ 01-703357
Fax: +961 1 703 358 01-703358
E-mail: association@najdeh.org.lb
Website: www.association-najdeh.org
- المساعدات الشعبية النرويجية – لبنان
Norwegian People's Aid Lebanon Office (NPA)
Phone: +961 1 702 551
Fax: +961 1 702 342
admin.lebanon@npaid.org - haifaj@npaid.org
www.npa-lebanon.org
- جمعية عمل تنموي بلا حدود (نبح)
Developmental Action Without Borders (NABAA)
Saida Al Saray ST. Abdel Majid Bazzi Bldg. 1st Flr.
Phone;Tel :009617732601
Fax: Fax: 009617738839
E-mail: nabaa@nabaa-lb.org
Website: www.nabaa-lb.org



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



- لجنة عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان
مركز تعزيز العمل والحماية الإجتماعية

Committee for the Employment of Palestinian Refugees in Lebanon (CEP)

Resource Center for Employment Promotion and Social Protection (R-CEP)

Al Madina EL Riyadiyi-Unrwa Offices

Phone: Tel: +961.1.840490-5 Ext: 5163

Cell: +961.71215122

E-mail: rawan.cep@gmail.com

Website: www.ceplb.org

- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

Palestinian Association for Human Rights (Witness)

Beirut, Corniche al-Mazraa, Riviera Bldg, 10th floor

Telefax: + 961 1 308 013

E-mail: pahrw@pahrw.org

Website: www.pahrw.org

- جمعية المرأة الخيرية

Women'n Humantarian Organization (PWHO)

Bourj el Barajneh camp, Joret Tarchiha, near salon maher

Phone; 01557858 ext 209 - +961 1 557 858 Ext. 209 - +961 3 963 227

Fax: 01840239 +961 1 840 239

E-mail: palwho@gmail.com

Website: www.palwho93.org

- مركز حقوق اللاجئين (عاندون)

Centre for Refugee Rights / Aidoun (CRR)

Lebanon – Beirut – Mar Elias Camp P. O. Box: Beirut 14- 6701

Tele Fax: + 961 – 1- 306769

Email: Info@aidoun.org

Website: www.aidoun.org

- جمعية البرامج النسائية

Women Program Association WPA

Tele Fax: + 961 1 271 955 - +961 1 557 858 Ext:174

Email: womenprogramassociation@gmail.com

Website:

- جمعية مساواة

Mousawat Association

Phone: +961 1 818815

Fax: + 961 1 702581

E-mail: mousawat.ngo@gmail.com

Website: www.mousawat.org



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO
Member of International Federation for Human Rights (FIDH)
Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



- **مجمع الكنائس للخدمة الإجتماعية**
Joint Christian committee for Social service JCC
Phone: +961 1 741 735
Fax: +961 1 741 735
E-mail: jcc@dspir-me.org
Website:

Supporte by :

- **الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان**
Euro-Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)
Vestergade 14-16, 2nd floor DK-1456 Copenhagen K, Denmark
Phone: +45 32 64 17 00
Fax: +45 32 64 17 02
E-mail: mfj@euromedrights.net
Website: www.euromedrights.org
- **شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية**
Arab NGO Network for Development ANND
Wata El Meseitbi, Boustani Str. Zoheiri Bldg. 3rd Floor
P.O. Box 14/5792 Mazraa 1105 2070 Beirut, Lebanon
Phone: +961 1 319 366
Fax: +961 1 815 636
E-mail: annd@annd.org
Website: www.annd.org
- **المركز الدولي للعدالة الإنتقالية - لبنان**
The International Center for Transitional Justice- ICTJ
Park Tower Bldg. 3rd Floor Khalil Basha Str. Sanayeh, Beirut, Lebanon
Phone: +961 1 738 044
Fax:
E-mail: beirut@ictj.org
Website: www.ictj.org/our-work/regions-and-countries/lebanon
- **معهد جنيف لحقوق الإنسان**
Geneva Institute for Human Rights GIHR
1202 Geneva Switzerland
Phone: +41 22 788 50 150041
Fax: +41 22 788 5016
E-mail: info@gigr.org
Website: www.gigr.org
- **المركز اللبناني لحقوق الإنسان**
Centre libanais des droits humains CLDH
Phone: +961 1 24 00 23 - +961 70 950 780
Fax:
E-mail: walasmarr@cldh-lebanon.org
Website: www.cldh-lebanon.org

Main Office: Mar Elias Camp for Palestinian Refugees P.O.Box: 114/5004 Beirut – Lebanon



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



- أبعاد- مركز الموارد للمساواة بين الجنسين
ABAAD Resource Center for Gender Equality
Phone: +961 1 283 820
Fax: +961 1 282 382
E-mail: abaad@abaadmena.org
Website: www.abaadmena.org
- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
Rassemblement democratique des femmes libanaises RDFL
Al Aadlieh, from Al Shobak, Dhdah Bld. Mdour St.
Phone: +961 1 425 503
Fax: +961 1 425 504
E-mail: rdf@inco.com.lb
Website: rdfwomen.org
- اللجنة اللبنانية لأهالي المفقودين والمختوفين
Lebanese Committee of relatives of the missing and Kidnapped
Phone: +961 3 641 808
Fax:
E-mail: kidnapped961@yahoo.com
- مركز تطوير للدراسات الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية
TATWIR Strategic studies & Human development
Phone: 00961 76 766889
Fax: 00961 1 854 185
E-mail: tatwir2013@gmail.com
Website: <http://tatwir.net>
- جمعية شباب من أجل التنمية
Youth for Development YFD
Beirut – UNESCO – Habib Abi Shahla Square Facing Phoenicia station
Phone: +961 1 818 814 - +961 1 305 388
Fax: +961 1 818 814
E-mail: info@yford.org
Website: www.yford.org
- جمعية الاخوة للعمل الثقافي الاجتماعي
Fraternity Association For Social and Cultural work
Beirut-Airport road-towards Amleieh academy-in face Ahmad Pharmacy
Phone: +961 1 455 441
Fax: +961 1 455 441
E-mail: fraternity.association@hotmail.com
Website: WWW.fraternitylb.org
- جمعية الجليل للتنمية
Al Jalil Development Association,
Phone: +961 70 721 860
Fax:
E-mail: h.sharary@hotmail.com

Main Office: Mar Elias Camp for Palestinian Refugees P.O.Box: 114/5004 Beirut – Lebanon



المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)

Palestinian Human Rights Organization - PHRO

Member of International Federation for Human Rights (FIDH)

Member of Euro Mediterranean Human Rights Network (EMHRN)

Member of Arab Organization for Human Rights (AOHR)



- جمعية بسمة وزيتونة
Basma Zaitouna Association
Shatella camp, Beirut , Lebanon
Phone: +961 76 944 679
Fax:
E-mail: contact@basmeh-zeitooneh.org
Website:
- جمعية الشباب للتنمية – انتماء
Palestinian youth development - Entmaa
Saida, Lebanon
Phone: +961 3 251 289
Fax:
E-mail: Palpeople_48@hotmail.com
- جمعية الدعم الاجتماعية
Social Support Society
Beirut Building Co. Building Makdessi Str. Hamra, Beirut – Lebanon
Phone: +961 3 710 594
Fax: +961 1 745 887
E-mail: Saharserhan@hotmail.com - s.serhan@thesocialsupportociety.org
Website: www.thesocialsupportociety.org
- جامعة الجنان
Jinan University
Sanayeh, Geoges Assi Str. Abir Tower
Phone: +961 1 743 749
Fax: +961 1 743 740
E-mail: info.beirut@jinan.edu.lb
Website: www.jinan.edu.lb